

## القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بين القبول والرفض

د / فريد علواش

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة

### ملخص

تعتبر الأحكام الجزائية نتاج عمل السلطة القضائية، فهي وسيلة تطبيق القانون، فالقاضي بإصداره للأحكام والقرارات الجزائية يهدف إلى إنزال الحكم التشريعي على الواقعة المجرمة. ويستند في وظيفته هذه إلى مبدأ هام ألا وهو تكريس سيادة الدولة على إقليمها، فالأحكام القضائية تطبق على الأراضي الوطنية، لكن هذا المبدأ وفي ظل التطورات الراهنة، وبخاصة ظهور وتنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبروز وعي لدى أعضاء الجماعة الدولية بضرورة التعاون لمكافحة هذا الخطر المستشري والذي يهدد وجود الدول ذاتها، وتطرح في هذا الإطار مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية بوصفها إحدى أهم وسائل التعاون بين الدول.

**الكلمات المفتاحية:** حجية الحكم الجنائي، قوة الأمر المقضي فيه، التعاون الدولي، الحكم الأجنبي، الجريمة المنظمة.

### Résumé

Les Dispositions pénales sont le produit du travail de la justice, ils sont un moyen d'application de la loi, le juge lors de l'émission des jugements et décisions pénales vise la disposition législative sur incident criminel.

Se basant sur un principe important: la consécration de la souveraineté de l'État sur son territoire, les règles judiciaires sont applicables au territoire national, mais ce principe à la lumière des développements actuels, en particulier l'émergence et la croissance de la criminalité transnationale organisée, et l'émergence de la conscience parmi les membres de la communauté internationale du devoir de coopération pour lutter contre cette menace rampante qui menace l'existence des Etats eux-mêmes, dans ce contexte, la

question de l'exécution des jugements étrangers en tant que l'un des moyens les plus importants de la coopération entre les pays est posée.

**Mots clés :** L'authenticité du jugement criminel, la coopération internationale, la condamnation étrangère, le crime organisé.

### مقدمة:

تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطر يهدد كل الدول في العالم خاصة مع ظهور العولمة وما صاحبها من تطور علمي وتكنولوجي، بل الأصعب من ذلك تشكل عصابات متشعبة ومتعددة الجنسيات والنشاطات، مما يجعل الجرائم المرتكبة من هذه الجماعات تشكل تهديدا قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى حد الوصول إلى تهديد كيان الدول، مما يستلزم ضرورة التعاون بينها.

وأبرز أوجه التعاون الدولي تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، فإلى أي مدى يمكن القول أن هذا التعاون يحافظ على سيادة الدول ولا يعتبر تدخلا؟ وما هو الحد الفاصل بين التعاون والتدخل؟ وما موقف التشريعات من هذا التعاون وشروطه وبخاصة موقف المشرع الجزائري؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذه الورقة إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: الجدل الفقهي حول الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي.

المحور الثاني: القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية.

المحور الثالث: القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في التشريعات الوطنية.

### أولا / الجدل الفقهي حول الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي:

أثار الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي جدلا واسعا في الفقه أدى

إلى ظهور رأيين أحدهما ينكر هذه القوة والآخر يعترف بها.

وتتمثل الحجج التي اعتمدها الرأي المنكر للقوة التنفيذية فيما يلي:

- أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة<sup>(1)</sup>.
- أن كل دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في إقليمها، ومن ثم فإن تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون

الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن في الدولة، هذا بينما ممارسة الدولة لسلطاتها لمعاقبة الجاني هو رد الفعل البسيط الذي يجب أن تواجه به بنفسها الخطر الذي تعرض له نظامها وأمنها العام.

- قد يتأثر الحكم الأجنبي في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية، وربما كانت الظروف تقتضي مؤاخذه المتهم بالشدة إذا ما حوكم أمام المحاكم الوطنية، ومن ثم فليس مقبولاً الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بجزاء مخفف صادر من محكمة أجنبية كبديل للإجراء الشديد الذي يجب أن تباشره المحاكم الوطنية في هذه الظروف.

- قد يصدر الحكم الأجنبي بجزاء جنائي لا يعرفه القانون الوطني أو يقتضي تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي الذي عرف هذا الجزاء.

أما الفقه الحديث فيذهب إلى تأييد الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات، وتتمثل أهم الحجج التي اعتمد عليها هذا الرأي في ما يلي:

- أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لأن هذا الأمر لا يترتب إلا بموافقة الدولة واختيارها.

- أن على كل دولة واجب حماية الإنسانية في كل مكان، والهدف من توقيع الجزاء الجنائي لا يتقيد بنطاق إقليم الدولة.

- إذا كان هناك اختلاف بين الدول في نظرتها إلى الجرائم السياسية مما يؤدي إلى عدم التسليم بقيمة الحكم الأجنبي في هذه الجرائم أو غيرها من جرائم أمن الدولة، فليس هذا هو الشأن في الجرائم الأخرى<sup>(2)</sup>.

- غير أنه إزاء تنامي الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية<sup>(3)</sup> فقد أدى ذلك إلى أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، إذ لا مناص لأجل ملاحقة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعترف كل دولة في حدود ما وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى. إذ يعد ذلك نوع من التعاون

الدولي في مكافحة الإجرام، فمن غير المنطقي أن يحكم على شخص في الخارج، ثم بعد عودته إلى بلاده يتمتع بحقوق ومزايا لا يفترض أن يتمتع بها إلا من لم يسبق وأن ارتكب جرماً.

وتعد الجرائم الدولية ذات البعد عبر الوطني كالمتاجرة بالمخدرات والآثار، من الجرائم التي تتجلى فيها أهمية الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، حيث لا يمكن ملاحقة هذه الجرائم ومصادرة عائداتها ما لم تأخذ في الحسبان الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية. وسوف نتطرق فيما يلي للقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية بداية في الاتفاقيات الدولية، ثم ننتقل بعد ذلك لموقف التشريعات الوطنية من القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية عموماً والجنائية على وجه الخصوص.

### ثانياً / القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

عمدت عديد الوثائق الدولية ذات الصلة بالجريمة الدولية إلى الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الأجنبية من خلال الإقرار بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، ويتجسد ذلك بداية في اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(4)</sup>. وتحديدًا في مادتها الثالثة فقرة 05 التي تنص على: "تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة... (ج) صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف".

كما أقرت الاتفاقية الدولية أعمال القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية من خلال الالتزام الذي وضعته على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة باعتبار عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة في مكافحة بعض الجرائم على غرار جريمة غسل الأموال والمتاجرة في الأسلحة والمواد المخدرة، ومن ثم

فإنه من مقتضيات هذه المكافحة مصادرة الأموال غير المشروعة التي توجد على إقليم الدولة وفقا لأحكام المصادرة الصادرة من محاكم دولة أخرى، وسنحاول عرض أهم ما اشتملت عليه هذه الاتفاقيات في هذا المجال.

### 1 - الالتزام بمصادرة العائدات الإجرامية:

أوجبت الوثائق الدولية على الدول الأطراف الالتزام بتقديم المساعدة لبعضها البعض في تنفيذ الأحكام والأوامر القاضية بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من نشاطات إجرامية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات، وغير ذلك من المعدات والمواد والوسائط الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في جريمة غسل الأموال وذلك في حالة ما إذا تلقت الدولة طلب بالمصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها جريمة غسل الأموال وصدر حكم بمصادرة تلك العائدات وغيرها.

فيتعين على الدولة المطالبة حينئذ أن تنفذ حكم المصادرة الأجنبي، وأن تتخذ التدابير التي تسبق المصادرة (تحديد المتحصلات والأموال وغيرها، اقتفاء أثرها، ضبطها، تجميدها والتحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها).

كما تأمر السلطات المختصة المؤسسات المالية بإتاحة وتقديم السجلات المصرفية والمالية والتجارية أو التحفظ على هذه السجلات دون التذرع بالسرية المصرفية (المادة 05 من اتفاقية فيينا، المادة 13 من اتفاقية باليرمو<sup>(5)</sup>، وكذا التوصية رقم 08 وأيضاً التوصيات 33/34/35 لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية).

### 2 - تنفيذ مصادرة العائدات الإجرامية:

حددت اتفاقية فيينا الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها لتنفيذ طلب المصادرة من دولة لها اختصاص قضائي بجريمة دولية، وكانت الأموال أو المتحصلات أو أية أشياء أخرى، تقع على إقليم الدولة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب ومن ثم يجب على هذه الأخيرة القيام بما يلي<sup>(6)</sup>:

- أن تقدم الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمرا بالمصادرة، وتنفيذ هذا الأمر في حالة صدوره، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب المصادرة المقدم من الدولة طالبة على وصف للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

- أو أن تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر من الدولة طالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ويقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة والواقعة في إقليم الدولة متلقية الطلب، ويتعين في هذه الحالة أن يرفق طلب المصادرة بصورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر من الدولة طالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

كما يجب على الدولة متلقية طلب المصادرة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة بالجريمة الدولية، واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها تمهيدا لمصادرتها وللقيام بهذا الأمر يتعين أن يتضمن طلب المصادرة بيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب.

وفي ذلك تنص المادة 02/13 من اتفاقية باليرمو على انه " إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات والأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر من الدولة طالبة أو عملا بطلب بمقتضى الفقرة 01 من هذه المادة بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب".

وقد أكدت اتفاقية فيينا على أن تنفيذ طلب المصادرة يتم وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف،

وفي ذلك تنص المادة 04/05/ج من الاتفاقية على أنه: "كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين أ و ب من هذه الفقرة يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب". ونجد في ذات المعنى المادة 04/13 من اتفاقية باليرمو .

### 3 - السلطة المختصة بتنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية:

حثت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على تعيين سلطة مختصة ينام بها تنفيذ طلبات أوامر وأحكام المصادرة الأجنبية أو إحالتها إلى جهات أخرى مختصة لتنفيذها، وهو ذات الأمر الذي أوصت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (التوصية رقم38). وكذا اتفاقية باليرمو في مادتها 01/13.

وقد كان التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة 1999 أكثر تحديدا في هذا الصدد<sup>(7)</sup> إذ كلف وزير العدل في الدولة المطالبة بتنفيذ أمر المصادرة الأجنبي بالتأكد من صحة هذا الطلب، ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة بمحل وجود الأموال أو الممتلكات أو الوسائط المستهدفة بالمصادرة، وعلى النيابة العامة أن تخطر السلطة القضائية المختصة بمضمون طلب المصادرة الأجنبي لكي تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بعد التحقق من عدم قيام أي نبرر للرفض وفقنا لأحكام هذا التشريع(المادة 05 من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي).

### 4 - التصرف في العائدات المصادرة:

يقصد بالأشياء المتحصلة من الجريمة أي شيء يحقق نفعاً للجاني من ارتكاب الجريمة، كالبضائع المهربة في جريمة التهريب، وثمان المخدرات في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة، والفائدة والمنفعة في جريمة الرشوة إذا كانت متمثلة في مال منقول<sup>(8)</sup>.

أكدت اتفاقية فيينا على حق الدولة التي تصدر المتحصلات أو الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية بأن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي

ولجراءاته الإدارية(المادة05/05/أ) كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات فيما بينها تنظم كيفية التصرف في الأموال المصادرة، وفي ذلك تنص المادة 05/05/ب من الاتفاقية على أنه: "يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبار في إبرام اتفاقيات بشأن:

- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو بالمبالغ المستخدمة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ولساءة استعمالها.

- اقتسام هذه المتحصلات أو هذه الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة أو وفقا لقوانينها الداخلية، أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

ونجد في ذات المعنى المادة 03/14 من اتفاقية باليرمو. وقد أضافت اتفاقية باليرمو أنه يجوز للدولة التي قامت بمصادرة الأموال المتأتية من الجريمة، أن تقوم برد هذه الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم التعويضات، أو تسليمها إلى أصحابها الشرعيين.

وفي ذلك تنص المادة 02/14 من الاتفاقية على أنه: "عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى أو وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين".



وتجدر الإشارة في هذا المقام أن للدولة المطالبة بتنفيذ حكم المصادرة الأجنبي يمكن أن ترفض تنفيذ هذا الطلب وذلك:

- إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق بالطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية (المادة 07/13 من اتفاقية باليرمو).

- إذا كان الطلب منطوياً على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 02 من الفصل الثاني من الباب الخامس والمتعلقة برفض طلبات تسليم المجرمين (المادة 05 الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي الخاص بغسيل الأموال لسنة 1999).

### ثالثاً / القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريعات الوطنية:

هناك اعتبارات عملية وقانونية واعتبارات العدالة تقود كلها إلى ضرورة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، أما عن الاعتبارات العملية فإنها تتمثل في الصعوبة البالغة التي قد تترتب على وجود المحكوم عليه أو أمواله في دولة أجنبية، فإذا صدر الحكم في دولة بالمصادرة ضد شخص يقيم في دولة أخرى ولم يكن هناك اتفاقية لتبادل تنفيذ الأحكام الجنائية بين الدولتين فإن هذا الحكم يعد عديم القيمة.

وهناك اعتبارات قانونية، فاعتبارات الردع العام تستلزم أن ينفذ هذا الحكم فعلاً، فالردع العام لا يتحقق بالنص على الجريمة وعقوبتها فقط، وإنما بصدور الحكم وتنفيذه فعلاً، بل إنه يمكن القول أن تنفيذ الحكم يعد من أهم مراحل تحقيق الردع العام، وعليه أقرت التشريعات الوطنية على غرار ما جاء في الاتفاقيات الدولية من ضرورة إعطاء قوة تنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية.

### 1- القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع الفرنسي:

حدد المشرع الفرنسي في القانون رقم 392-96 الصادر في 13 ماي 1996

شروط وضوابط تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة على الإقليم الفرنسي:

### أ - شروط الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي:

- أن يكون الحكم الأجنبي بالمصادرة نهائيا، وأن يظل مكتسبا لقوته التنفيذية وفقا لقانون الدولة الطالبة.

- أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي ما يجوز مصادرته في نفس الظروف طبقا للقانون الفرنسي، وأن يكون المال المراد مصادرته مضبوطا، وبالتالي فإنها لا تتخذ طرق الحجز كشرط للمصادرة<sup>(9)</sup>.

- يجب أن ينصب الحكم الأجنبي بالمصادرة على مال معين يمثل العائد المتحصل عن جريمة، ويقع على الإقليم الفرنسي، وأن يتمثل هذا الحكم في الالتزام بدفع مبلغ من النقود يمثل قيمة هذا المال.

- يتم الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة بواسطة محكمة الجرح التي تختص بنظر ذلك بناء على طلب النيابة العامة.

### ب - ضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

- أن الترخيص بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي منوط بعدم الإضرار بالحقوق المشروعة المقررة للغير وفقا للقانون الفرنسي على الأموال محل المصادرة ومع ذلك فإذا تضمن الحكم الأجنبي بنود متعلقة بحقوق الغير فإنها تكون ملزمة للقضاء الأجنبي.

- أن يتبع أمام محكمة الجرح الفرنسية التي تنظر الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي، قواعد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

- يحق لمحكمة الجرح الفرنسية متى رأت ذلك ضروريا أن تسمع بطريقة الإنابة القضائية عند الحاجة لشخص المحكوم عليه، وكل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بالأموال محل المصادرة في الحكم الجنائي الأجنبي، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يستعينوا بمحام أمام القضاء الفرنسي.

- يجوز لمحكمة الجرح في حالة عدم كفاية الأوراق أو الأدلة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي على الرغم من كونها مقيدة من حيث المبدأ بأوراق الحكم الأجنبي بالمصادرة.

## 2 - القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع المصري:

الأصل بالنسبة للتشريع المصري أنه يأخذ في هذا المجال بالرأي التقليدي الذي يرى أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة التي صدر فيها، ومن ثم لا يجوز أن ينفذ في مصر حكم جنائي أجنبي بأية عقوبة كانت، إلا إذا نصت عليها اتفاقية ثنائية أو جماعية تعد مصر طرفا فيها<sup>(10)</sup>.

غير قانون الإجراءات المدنية الجديد عبر عن استجابته الواضحة لمتطلبات مكافحة الأنماط المستحدثة من الجرائم عبر الوطنية، وعن تأثره بالاتجاهات العالمية الحديثة بصورة أو بأخرى عن الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما أوضحتها المادة 522 من قانون الإجراءات المدنية التي قضت بأنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية، وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، التعاون القضائي في المجال الجنائي، طبقا لأحكام هذا القانون".

فالملاحظ أن الحكم الجنائي الأجنبي لا ينفذ في مصر إلا إذا كانت هناك اتفاقية بين مصر ودولة أجنبية تتضمن الاعتراف للحكم الأجنبي بهذا الأثر وبشرط المعاملة بالمثل<sup>(11)</sup>.

وتأكيدا على ذلك نصت المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على أنه: "يجوز للجهات المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصرا طرفا فيها، كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع في قانون مكافحة غسل الأموال قد اشترط للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بمصادرة الأموال المتأتية عن جريمة غسل الأموال، أن تكون هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون مصر طرفاً فيها<sup>(12)</sup>.

### 3 - القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع الجزائري:

عهدنا المشرع الجزائري دائماً مستفيداً من نصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال صياغته لقوانينه فجدده وفي مجال التعاون القضائي تحديداً عمد إلى تعزيز تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية على أوسع نطاق على أن يدخل ذلك تحت راية مبدأ المعاملة بالمثل<sup>(13)</sup>، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة وهو ما يتجلى من نص المادة 57 من الباب الخامس من قانون مكافحة الفساد<sup>(14)</sup> على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

هذا وقد اعترف المشرع الوطني للحكم الجنائي الأجنبي بآثار إيجابية أي اعترف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لاسيما فيما يتعلق بمصادرة الأموال غير المشروعة التي استخدمت أو تحصلت عن جرائم غسل الأموال باعتبار المصادرة من الجزاءات الفعالة لمكافحة جريمة غسل الأموال، ولأن من مقتضيات تعزيز مكافحة حرمان المجرمين من التمتع بثمرة جرائمهم التي فروا بها إلى خارج البلاد أو الحدود الجزائرية.

وقد نصت المادة 63 من قانون مكافحة الفساد<sup>(15)</sup> على أنه: "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر."

وقد حدد المشرع الجزائري شكل ومضمون طلب المصادرة التي يجب إتباعها من قبل الدول المطالبة بتنفيذ حكم المصادرة وذلك في نص المادة 66 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات فيما يأتي:

أ - بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

ب - وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة،

ج - بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار

الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة".

أما عن إجراءات تنفيذ طلب المصادرة وحسب نص المادة 67 من قانون مكافحة الفساد فإنه يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

وعندما يصدر قرار المصادرة يتم التصرف بالممتلكات المصادرة وفقا للاتفاقيات ذات الصلة والتشريع المعمول به.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي حتى بالنسبة للإجراءات التحفظية التي تمهد للمصادرة من تجميد وحجز للأموال مشترطا في ذلك وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة من خلال صياغته لنص المادة 64 من قانون مكافحة الفساد.

وبالتالي ارتأى المشرع الجزائري الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي من خلال التقنين وليس التوجيه والذي يعتبر تكرارا لنصوص وردت في اتفاقيات تتعلق بهذا الأمر، معبرا بذلك عن تفهمه واستجابته لمقتضيات التعاون الدولي في مواجهة الظواهر الإجرامية وإن كان ذلك وفق شروط وضوابط حددها.

### الخاتمة:

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة هو أن الدول وخلال فترة ليست بالقصيرة وصلت إلى قناعة مفادها أنه لا يمكن لأي دولة أن تحقق الوقاية والمتابعة والمكافحة الفعالة للجريمة دون إيجاد ميكانيزمات للتعاون، وهذا ما أسست له الاتفاقيات الدولية المبرمة، والتي شجعت ووضعت الإطار التشريعي المحفز للدول على إبرام اتفاقيات

ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، ومحاربة آثارها دون المساس بمبدأ هام في العلاقات الدولية، وهو تكريس السيادة الوطنية.

كما لاحظنا أن الدول وإن كانت تعترف بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الصادرة عن الأجهزة القضائية للدول الأجنبية، على الأقل على المستوى الشكلي الظاهري من قوانينها الداخلية، إلا أن هناك جملة من القيود القانونية في أحيان والسياسية في أحيان أخرى، تحول دون التجسيد الواقعي للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم ذات النطاق الدولي.

### الهوامش:

- (1) محمود حجازي محمود، الاختصاص الممتد إقليمياً والقانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 21.
- (2) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإسكندرية دار الفكر، 2007، ص 193.
- (3) نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 14.
- (4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 19 ديسمبر 1988، المعتمدة من المؤتمر في الجلسة العامة السادسة.
- (5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل جمعية العامة للأمم المتحدة، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.
- (6) المادة 04/ 05 أ من اتفاقية فيينا.
- (7) حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء أبعادها آثارها كيفية مكافحتها، ط 03، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007، ص 43.
- (8) علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، عمان (الأردن): دار الثقافة، د س ن، ص 42.
- (9) المرجع نفسه، ص 101.

- (10) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 116.
- (11) المرجع نفسه، ص 116.
- (12) حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 102.
- (13) عبد العزيز سعد، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، الجزائر: دار هومه، 2016، ص 125.
- (14) عامر خياط، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006، ص 47.
- (15) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون 06 - 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.